

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196820

الصادر في الاستئناف رقم (V-196820-2023)

المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدهمن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً
عضواً
عضواًالأستاذ/...
الدكتور/...
الدكتور/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/11م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-92728)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول تعديل المدعى عليها على إقرار المدعي بمبلغ (57,660.07) ليكون إجمالي مبلغ المشتريات (2,120,95.93) ريال.
- ثانياً: إلغاء الغرامات محل الدعوى وللمدعى عليها إعادة احتساب الغرامات وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار في الفقرة الأولى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2020م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد الناتجة عنه، وذلك بسبب أن منطق القرار محل الاستئناف وتسبب به لابس الغموض وعدم الوضوح في الأساس القانوني، بالإضافة إلى أنها أوضحت لدائرة الفصل أن ما تقدم به المستأنف ضده هو كشف مشتريات أقل من المشتريات المدرجة في الإقرار بالإضافة إلى أنه تبين لها إقرار المستأنف ضده عن مشتريات شاملة لقيمة الضريبة، وأن المشتريات التي يطالب المستأنف ضده بقبولها مخالفة للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وعلى إثر ذلك تم استبعادها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها للنظر في الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف - سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وبعد الجلسة - في حال انعقادها عن بُعد - في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196820

الصادر في الاستئناف رقم (V-196820-2023)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنفة المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2020م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد الناتجة عنه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن منطق القرار محل الاستئناف وتسببه قد لابس الغموض وعدم الوضوح في الأساس القانوني، بالإضافة إلى أنها أوضحت لدائرة الفصل أن ما تقدم به المستأنف ضده هو كشف مشتريات أقل من المشتريات المدرجة في الإقرار بالإضافة إلى أنه تبين لها إقرار المستأنف ضده عن مشتريات شاملة لقيمة الضريبة، وأن المشتريات التي يطالب المستأنف ضده بقبولها مخالفة للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وعلى إثر ذلك تم استبعادها، وحيث أنه ثبت لدى الدائرة الاستئنافية من خلال مستند إشعار التقييم النهائي الصادر بتاريخ 2022/02/14م وفقاً لإشعار قبول الاعتراض الصادر بتاريخ 2022/02/10م استبعاد المستأنفة مبلغ (341,715.2) ريال من البند ليصبح إجمالي قيمة المشتريات (1,836,040.80) ريال، وحيث أنه بالرجوع إلى الكشف المقدم من قبل المستأنف ضده وفحصه ومقارنته بالمبلغ المدرج في الإقرار الضريبي يظهر الكشف مبيعات بمبلغ (1,893,700.87) ريال، في حين أقر المستأنف ضده عن مبلغ (2,177,756) ريال، الأمر الذي يثبت من خلاله صحة ما تدفع به المستأنفة من أن المستأنف ضده طالب بخصم ضريبة مدخلات أكثر من بيان مبيعاته وبأنه أقر عن مشتريات شاملة لقيمة الضريبة، حيث أظهر كشف المشتريات المقدم من قبل المستأنفة تأييداً لدفعها أن قيمة المشتريات دون الضريبة تبلغ (1,893,700.87) ريال، في حين أن قيمة المشتريات شاملة للضريبة تبلغ (2,177,756) ريال، وهي ما تم الإقرار عنه بحسب إشعار التقييم النهائي، وحيث أن المستأنفة قد اعتمدت على كشف المشتريات المقدم من المستأنف ضده، الأمر الذي يثبت من خلاله صحة إجرائها بإعادة التقييم باعتماد المشتريات بقيمة (1,893,700.87) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-92728).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-92728).

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-92728).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-196820
الصادر في الاستئناف رقم (V-196820-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

